

بسم الله الرحمن الرحيم

الرهن

التعريف: لغة: الثبوت والدوام.

شرعا: توثقة دين بعين يمكن استيفاؤه منها او من ثمنها.

حكمه: جائز بالاجماع. ولا يصح بدون: ايجاب وقبول او ما يدل عليهما.

قاعدة فقهية: يصح الرهن في كل عين يجوز بيعها. - لا يجوز رهن ما لا يجوز بيعه. - الرهن امانة في يد المرتهن. - مؤنة الرهن على الرّاهن.

تاريخ الاعداد: 22/1/1447 هـ

المعد: ابو عبدالله